فدية خمسة ايام وشرطها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض
فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء به اخر صامه ثم
قضي الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع
فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد
الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع لا
يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة
هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يوم صبي بلغ او كافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد المنة ولا ما مضى اي اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان
يجب امساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية
في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم
ثم اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح في رمضان يجب عليه الصوم في وقتها يرجع
الي النية وفي صح يرجع الي الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم ويقضي ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي ايامه لا توجد منه النية فيما
عدا اليوم الاول فالظاهر انه نوى الصوم فيه اول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه
نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى

ما مضى

ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية لجنون ان استغرق شهر رمضان اسقط الصوم وان لم
يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق بين هذا وبين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعن محمد رح اذا
بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب عليه الصوم
فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر ان يصوم يومي العيد وايام التشريق او يصوم السنة صح
وافطر هذه الايام وقضيها ولا يعيد ايضا صامها فرقا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين
ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي مع غير ان ينوي نفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين
او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه في الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين
ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع
هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)